

# كتاب أخصر المختصرات / الدرس (03) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي .

أحمد القعيمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين يقول المؤلف غفر الله لنا وله فصل وتثبت الشفعة فورا لمسلم تام منك في حصة شريكه المرتقي - [00:00:00](#)

لغيره بحوض لما استقر عليه العقد. وشرط تقدم ملك شفيح وكون شئ مشاعا من ارض تجب قسمتها ويدخل غراس وبناء تبعا لا ثمرة وزرع واخذ جميع مبيع. فان اراد اخذ البعض او عجز عن بعض الثمن بعد انضاره - [00:00:20](#)

او قال لمشتري بعني او صالحني او اخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت فان عفا بعضهم اخذ باقيهم الكل او تركه وان مات شفيح قبل طلب بطلك. وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليء به وغيره بكفيل ملئ - [00:00:40](#)

ولو تقر بائع بالبيع وانكر مشتري ثبتت. الشفعة باسكان الفاء مأخوذة من الشفع وهو والزوج واما في الشرع فهي استحقاق الشريك انتزاع شخص شريكه مما انتقل اليه عوض المالية استحقاق الشريك انتزاع شخص شريكه مما انتقل اليه بعوض ما لي. وما هي سورة الشفع - [00:01:00](#)

من يذكر لنا سورة الشفاء؟ كيف تكون الشفاء؟ نعم. فيها الشركاء ارضه احسنت لاجنبي شخص ثابت فلشريكه ثبوت الحق له في الشفاء احسنت يعني الشركة تنام مثلا في ارض وفي - [00:01:30](#)

بارث مثلا او بشراء الف متر مثلا. لكل منهن نصف مثلا لكن الملك مشاع. ويشاع كما كان دايما ومعلوم القدر مجهول العينين غير معين نصيبه. فيبيع احدهما نصيبه لشخص اخر. فلشريكه الذي في الارض ان - [00:01:50](#)

يشفع على هذا الاجنبي يعني يطلب هذا الشخص من هذا الاجنبي ويشترية بنفس الثمن الذي اشتراه به من بنفس الثمن ويتملكه قهرا من الشارع. الشارع هو الذي ملكه. والاصل فيه حديث جابر رضي الله عنه - [00:02:10](#)

قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة بكل مال يقسم. يعني فمن اذا قسمت الارض هذا النصف ولهذا النصف ليس لذلك عندنا المذهب لا شفعت ايجار. الجار ليس له شفعة. الارض مقسومة بينك وبين جارك. قضى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:30](#)

كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شيع رواه البخاري وحكى للمنذر الاجماع عليه يقول المؤلف رحمه الله وتثبت الشفعة لمسلم تثبت الشفعة لمسلم اما الكافر لا تثبت له الشفعة على المسلم. لا تثبت له الشفعة على المسلمين. تام الملك تام الملك يعني له تمام التصرف في - [00:02:50](#)

ملكي من بيع وغيره. في حصة شريكه المنتقلة لغيره. بعوض مالية بما استقر عليه العقد. انتقل هذا الشخص الى الآخر بعوض مالية هنا قيدان. سنذكرهما ننتقل بيوم وان يكون هذا العوض مالي. فلنتقل بعوض غير مالي كان يكون صداقا. شريكك جعل هذا الشخص الذي له صداقا - [00:03:20](#)

فليس لك ان تشفع على هذه المرأة. وتأخذ هذا الشخص. اذا يشترط ان يكون بعوض مالي بما استقر عليه العقد يعني بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد قدرا وجنسا قدرا وجنسا. ثم آخذ بذكر الشروط قال وشرط تقدم - [00:03:50](#)

ملك شفيحه. يشترط ان يتقدم ملك الشفيح على ملك ايش؟ المشتري. مش شرط التقدم ملك الشجيعة على ملك ايش؟ المشتري. فاذا اشترك اثنان مثلا في ارض واحدة معا كان تكون هذه الارض قالت لهما ارث - [00:04:10](#)

او مشتريات هذه الارض مع بعض. فلا يشفع لاحدهم على الآخر لانه لا يوجد احدهما سابق للآخر. لا يوجد احدهما سابق لايش يعني لا يأتي الشريك هذا يقول انا اريد ان اشتري النصف الذي عندك ليس له ذلك لكن لو باع احدهما شخصه لشخص اخر - 00:04:30 فان للشريك الثاني ان يشفع لهذا الجبين. وهذا الشريك الشفيع سابق منك هو على منك هذا الاجنبي هذا الشرط الاول. الشرط الثاني قال وكون شخص مشع. يعني غير مفرز. من ارض - 00:04:50

تجب قسمتها من ارض تجب قسمتها. والقسمة عندنا في ماذا تنقسم الى قسمين؟ قسمة اجبار وقسمة تراضي قسمة اجبار وقسمة تراضي وهذا تأتيان تأتي في في كتاب القضاء في كتاب القضاء. فقسمة هذه - 00:05:10 تثبت في الارض التي تجب فيها القسمة. من ارض تجب قسمتها والارض التي تجب قسمتها هي التي لا يكون فيها ضرر او رد عوض كان تكون ارض الف متر كلها جرداء. هذه تجد اما لو عندنا ارض الف متر في جهة منها بئر - 00:05:30 والجهة الاخرى فيها نخيل هذه ارض لا تجد حصمتها لا بد فيها من التراضي لا بد ان تكون فيها ان يكون فيها ايش؟ تراضي لانه اذا قسمنا سيحصل رد رد سيدفع احدهما الى اخر شيء. فهذه يشترط ان تكون بايش؟ بالتراضي. اما الارض التي تبغي الشفعة هي الارض التي - 00:05:50

آا ليس فيها ضرر ولا رد عوض كأن تكون ارض جرداء او تكون ارض كلها فيها مئة نخلة متفرقة فيها بالتساوي هذه تجد ايش؟ قسوته. اذا كون الشخص مشاع يعني غير مفرز. معلوم القدر مجهول العين لكن نصف ولي - 00:06:10 مصر من ارض وارض لا تثبت الشفع بغير الارض لا تثبت الشفع في البناء مثلا في الدور لو اشتركت انت وانسان في عمارة انت النصف وله النصف وباع نصيبه ليس له ان يشفع عليك. ليس له ان يشفع عليك. الشفعة لابد ان تكون في ايه؟ في الاراضي. ايضا لا تثبت الشفع في الغراس - 00:06:30

لو اشتركت انت وانس اخر في نخيل لك مائة نخلة مشتركة لك النصف وله النصف فباع شريكه نصيبه ليس لك ان تشفع. لان الشفعة تثبت فقط في الارض. تثبت في الارض - 00:06:50

قال وكون شخص مشاع من ارض مشاع غير مفرز فلذلك المفرز كالجار ليس له ان يشفع على جاره من ارض تجب قسمتها وقسمة التراب كما ذكرنا هي القسمة التي تكون في ارض لا يكون فيها ضرر في قسمتها - 00:07:10 ضرر ولا رد عيوب. فان كان كذلك فلا شفعة فيها ولا بد ان تكون هناك القسمة تكون عن طريق التراضي. وهذه ستأتي في كتاب القضاء قال ويدخل غراس وبناء تبعا. الغراس والبناء لو شفع الشفيع في نصيبك الذي بعته - 00:07:30 الاجنبي وفي هذا النصيب الذي بعته غراسه وبناء فانه يدخل في الشفعة تبعا. اما استقلالا لو كنت انت شريك لشخص في او في بناء مستقل دار وباع احدكم مناصبه فلا شفعة فلا قال ويدخل غراسه بناء تبعا - 00:07:50

لا ثمرة ولا زرع. لو باع شريكك النصيب الذي عنده. وفيها اشجار وفيها ثمرة ظاهر وانت اخذت بالشفعة. اخذت بالشفعة في هذا النصيب الذي فيه ثمن ثمنه ظاهر. هل يدخل في الشفعة - 00:08:10

هم لا يدخل اصلا البائع الذي باعه يملك هذا شريكك الذي باع الثمرة والزرع تكون له اصل. فلا تدخل في الشفعة تدخل في الشرط الثالث قال واخذ جميع المبيع واخذه يشترط ان يأخذ - 00:08:30

الشريك او الشفيعه جميع المبيع لا يأخذ بعضهم قال لا يستطيع ان يشتري الا بعضه. بقسطه مثلا نقول لا لا يجوز. اما ان تأخذ جميعا الشخص هذا مبيع او تترك الكل. قال فان اراد اخذ البعض او عجز عن بعض الثمن بعد انذاره ثلاث لياالي بايام - 00:08:50 فان شبعته تسقط. او قال لمشتري يعني اذا قال الشفيع للمشتري يعني. او قال له صالحني فان شبعته تسقط. لان قوله يعني يا صالح لي يدل على انه راض بهذا العقد الذي حصل. وانه يستشير - 00:09:10

المشتري في البيع ويستشير بالصلح معهم هذا يدل على انه راضي بهذا العقد الذي حصل. فلذلك تسقط شفعته ان تبين ذلك انه ليس المتضرر من هذا البيع الذي حصل من شريكه لشخص اجنبي. او اخبره عدل فكذبه. اخبره شخص ان - 00:09:30 شريكه باع نصيبه. وكذبه فان شفعته تسقط. اما اذا اخبره شخص ليس عدلا كفاسق مثلا ان شريكه باع نصيبه ولم يصدقه فان

شفعته لا تسقط. قال سقطت فان عفا بعضهم اذا كان هذا الشخص مبيع يشفع فيه اكثر من واحد كأن تكون الارض فيها ثلاثة اشخاص  
00:09:50 -

ضاع احد المصيبة الشريكان المتبقيان لهما الشفعة. فان عفا احدهما عن الشفعة في هذا الشخص المذبح ها يأخذ الباقي الكل هذا  
الشخص كله او يترك. او يترك. الشرط الرابع ان يطلبها على الفور وقت علمه يطلب الشفعة على الفور منذ ان يسمع بان شريكه باع  
مباشرة - 00:10:20

اما ان طبعا الواجب اذا كان معهم في البلد اذا كان المشتري معه الشفيع في نفس البلد فيذهب الشفيع الى المشتري ويطلب بالشفاء.  
يقول انا اطالب بايش؟ بالشفعة. طبعا مجرد الطلب عندنا مثلا يدخل هذا الشخص في ملك الشفيع - 00:10:50

مباشرة يدخل هذا الشخص في ملك المدينة. لكن هذا موقوف على دفع ايش؟ الثمن. فاذا دفع الثمن آآ تم العقد الشرط اذا اخر الطلب  
اه يعني علم بالبيع واخر الطلب فان بغير عذر فان شفعته تسقط. الشرط الخامس - 00:11:10

ان ينتقل من الشريك ان ينتقل عن الشريك في عوض مارين. ان ينتقل عن الشريك بعوض مالية. وهذا تكلمنا عنه وفي كلام المؤلف  
في التعريف بعوض ما لي. قال وان مات شفيع قبل طلبي قبل طلب الشفعة. ذهب - 00:11:30

وطالب لم يطالب. فرط لم يطالب فان شبعته تسقط لا تورث عنه. لا تورث عنه. وان مات الشفيع بعد الطلاق لا تسقط ويدخل على  
الورثة قهرا يرثون هذا الشخص قهرا. ثم قال وان كان مؤجلا - 00:11:50

هذا مليء يعني قادر على الوفاء بالثمن به. اخذه الشفيع المرئ بنفس الكيفية يأخذ يشتري الشخص من اذا كان هذا المشتري اشترى  
هذا الشخص من الشريك بثمان مؤجل فالشفيع ايضا يأخذ هذا الشخص بثمانه - 00:12:10

مؤجل بشرط ان يكون مليئا قادرا على ايش؟ الوفاء. وغيره يعني معسر ليس عنده ثمن. بكفيل مليء لا بد يشترط حتى يكون يؤجل  
عليه السعر او الثمن يشترط ان يكفله شخص مليء. شخص مليء. فان لم يكن - 00:12:30

فان لم يحضر الكثير هذا المعسر فان شفعته تسقط. ويحل عليه الثمن فان استطاع ان يدفع والا تسقط شفعته ثم قال ولو قر بائع  
بالبيع وانكى مجتهد ثبتت الشفعة للشريك - 00:12:50

قال فصل ويسمى الشروط بسرعة نقول الشرط الاول تقدم ملك لرقبة العقار على ملك المشتري. تقدم ملك الشفيع لرقبة العقار على  
مكاينش المشتري. الشرط الثاني ان يكون الشخص مشاعا يعني غير مفرز من ارض - 00:13:10

ارض ليست بناء ولا غراس من ارض تجب قسمتها. الشرط الثالث ان يأخذ الشفيع جميعا الشرط الرابع ان يطلبها على الفور وقت  
عميق. فاذا لم يعلم الا بعد سنة مثلا فلا تسقط ايش؟ شفعته - 00:13:40

الشرط الخامس ان ينتقل من الشريك بعوض ما لي. فان انتقل بغير عوض كأن تشتريك انت وشخص في ارض الف وهذا الشريك يهب  
نصيبه لشخص اخر. فليس لك يرحمك الله. فليس لك ان تشفع على هذا الشيء. لانه انتقل بغير عوض. او - 00:14:00

كذلك لو انتقل بعوض لكن غير مالي كان يجعله صداقا. فليس لك ان تشفع. فصل قال ويسن قبول وديعة والوديعة هي المال المدفوع  
الى من يحفظه بغير عوض. المال الى من يحفظه بغير عوض. قال يسن قبول الوديعة بالنسبة - 00:14:20

ايش؟ المودع يسلم ان يقبل الوديعة لكن قال لمن يعلم من نفسه الامانة. يعني انه يعلم انها ثقة قادر على حفظ الوديعة. قادر على  
حفظ الوديعة. اما غير الثقة هذا يكره له قبول - 00:14:50

الوديعة يكره له ابوه الوديعة. قال ويلزم ويلزم حفظها ايش عندكم في حرز مثلها ما هو الحرز؟ ذكرنا الحرز هذا؟ هم؟ هو المكان الذي  
تحفظ فيه الاشياء؟ حسب العرف حسب العمر. يلزمه ان يحفظ الوديعة في المكان الذي تحفظ فيه عادة. فان كان مثلا ذهباً وفضة

هل من - 00:15:10

الحفظ ان يجعله في المجلس عنده او في السيارة؟ هل هذا مكان للحوض الذهب والنقود؟ لا ليس هذا مكانه وانما مكانه ايش؟ في  
ايش في الصناديق المغلقة. او في البنك مثلا. وان عينه ربها عين الحرز فاحرزها - 00:15:40

بدونه احرزها في مكان اقل امنا من المكان الذي عينه صاحبها. فانه حينئذ يضمن وتلفت بعد ذلك فانه يضمن. اذا اذا عين المودع اذا

عين المودع حرزا فلا يتعين بل يتعين جنسه فيجوز للمودع ان يحفظها يحفظ وديعة في ما عينه فيما عينه المودع - 00:16:00  
وفي مثل ما عينه المودع وكذلك يجوز ان يحفظها في حرز اكثر امانا من معياه المد قال له تعدى لو تعدى الوديع يعني اودعته ثوبا  
فلبسه او دراهم فانفقها فانه يكون ايش؟ ضامن. قال اريد مثلا اعطاك شخص خمس مئة ريال امانة ذهبت الى السوق ولم تجد في  
جيبك الا هذه الخمس مئة - 00:16:30

فدفعته مقابل هذا البيع فانك حينئذ تكون ايش؟ اول حكم التكليف محرم. لا يجوز لك ان تفعل وايضا يشتد التحريم لو كانت هذه  
الاموال والنقود لاقواف مساج مثلا. لا توجد عندك الا هذه الاموال للمسائل وتنفقها هذا ما يجوز. حرام. او - 00:17:00  
فرط في ايش؟ في الحفظ والتعدي قلنا ايش ما هو التعدي؟ ها؟ فعل؟ ما لا يجوز والتفريط؟ طيب ترك ما يجب تركه ما يجب. او  
قطع علف دابة عنها. قطع الوديع علف الدابة عنها - 00:17:20

حتى ماتت من الجوع بغير قوله يعني بغير قول مالك فانه يضمن فانه يموت لكن النفقة على الوديعة على من تكون. المودع ولا  
المودع؟ ها الاصل على من تجد؟ على صاحبه على صاحبها المبدع. لكن اذا انفق عليه بنية الرجوع فانه يرجع. قال - 00:17:40  
قول مودع في ردها الى ربها. هذا مقيد بما اذا كان بغير جعف بغير ايش؟ جعر يقبل قول موضع في رده الى ربها. فان كان بجعل فانه  
لا يقبل الا ببينة. فانه لا يقبل الا ببينة. الى ربها - 00:18:10

او غيره بذه يعني الى غير ربها باذن ربها. لا وارثه لو ادعى المودع الرد الى ورثة المودع فانه لا يقبل قوله لا يقبل الا ببينة. لماذا؟ لانهم  
لم يأتئموه. وانما - 00:18:30  
امنه مالكة وقد مات. فلا يقبل قول المودع في ردها الى ورثة المودع. ولو كان بغير لا يقبل الا ببينة ايضا اقبل قول المودع في تلفها.  
اذا ادعى انها تلفت عنده فانه يقبل قوله بيمينه طبعاً - 00:18:50

وعدم تفريط لو اختلف مع المودع والمودع ان المودع فرط في حفظ هذه الوديعة فانه آآ يقبل قول ايش؟ المودع. لانه امين. وتعد  
ايضا اذا ادعى عدم التعدي قال انت استخدمت الاموال انت انفقت هذه الوديعة فانه يقول قول ايش؟ المودع وكذلك يقبل قول  
المودع في الاذن اذا - 00:19:10

قال المودع اذنت لي ان ادفعها لفلان. اذنت لي ان ادفعها لفلان. فانكر المودع فانه يقول قول ايش؟ الوديع قالوا ان اودى عثمان مكينا  
او موزونا. يعني انت مشترك مع اخر في عشرة او اصع من البر. ودفعتموهما - 00:19:40  
دفعتم هذه العشر اصاب الى شخص يحفظ هذه العشرة او اصاب او موزونا او موزونا. مثلا ايش؟ دفعتم ايش لديك مزون حديد  
احسنت. حديد او نحاس. مشتركين انتم في مثلا عشرة ابطال من - 00:20:00

مم الحديد ودفعتم هذه العشرة ابطال الى شخص يحفظهم. يقسم يقسم يعني القسمة هذا الوديعة تقبل القسمة. بدون ضرر. فطلب  
احدهما نصيبه لغيبه شريك. او امتناعه قال لنا اريد ان استرد هذه الوديعة من المودع. سلم اليه يسلم هذا المودع للطالب -  
00:20:20

نصيبه الذي طلبه. التسليم هنا حكمه وجوبا. يجب عليه ان يسلمه. لكن هذا في ايش؟ الاشياء التي تقبل ايش؟ القصة اما اذا كانت في  
امور لا تقبل قسمة فانه سيارة مثلا اشترك مثلا سيارة فاعطوك سيارة تحفظها فاتي احدهما يريد - 00:20:50  
الصيام لا يجوز لك ان تعطيه. لان الصيام لا تحسب. لان الصيام لا تقسم. قال والمودع ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر المطالبة  
بها. ان غسلت العين المطالبة بها لها ان يخاصم. اذا غسلت العين منه - 00:21:10

تركت له ان يشتكي في المحكمة ويطالب بها المودع والمضارب والمتهم والمستأجر تعبیر مصنف يدل على الباحة وفي الحقيقة ان  
هذا واجب على المودع. لان هذا ايش؟ من من ضروريات الحفظ انك اذا غسلت منك العين يجب عليك ان تطالب بها - 00:21:30  
واذا ولمودع هذا آآ كما قال الشيخ منصوب شرح الاقناع وعبر الفروع بانه يلزمه. وقال النجدي وهو واجب هذا واجب عليه. واجب  
على المودع اذا غسلت منه العين ان يطالب بها. فصل في احياء الموت. قالوا من احيا - 00:22:00

اه مفكة عن اختصاصات وملك معصوم. المواد الموات فتح الميم. هو ما لا فيه وارض لا مالك لها كما في القاموس. واما في الاصطلاح

فهي هي الارض مفكة عن الاختصاصات وملكي معصوم. الارض المنفكة عن الاختصاصات المنفكة معناها ايش؟ الخالية - 00:22:20

كما قال الشيخ عثمان عن الاختصاصات يعني لا يوجد احد يختص بنفع هذه الارض ولا يوجد احد يملك هذه والاختصاصات عرفناها في دروس سابقة. ما هو الاختصاص؟ مم ذكرناه عن الشيخ عثمان الناجي وان كان طويلا - 00:22:50

ذكرنا الاختصاص وهو مهم. هناك اختصاصات يعني الاشياء التي ينتفع بها الانسان ولا تقبل المعاوضة لا يبيعها. ليس له ان عرفها الشيخ عثمان قال الاختصاص هو ما يستحق من يده عليه الانتفاع به ولا يملك احد - 00:23:10

مزاحمته فيه مع عدم قبوله للتمول والمعاوضة. الاختصاص مثلا الفناء الذي امام الدار الفناء الذي امام الدار هذا من اختصاصك تنتفع به انت اولى بان تدفع به من غيرك كذلك الاختصاصات - 00:23:30

الاقطاعات التي يقطعها ولي الامر في الاسواق. يقول لفلان لك خمسة امتار تباع فيها. هذا مختص. هذا اختصاص. ليس لك تباع هذا المكان لك ان تنتفع فيه بالبيع فقط. لكن ليس لك ان تبيعه. كذلك - 00:23:50

المواد المتحجرة الموات المتحجرة من احاط حجارة على ارض اا اتى الى ارض خمسمئة متر ثم وضع حجاب هذا لم يحياها ليس احياء وانما هو ايش؟ مختص بنفعها. هو اولى بها من غيره لكن لا يملكها لا يملكها - 00:24:10

الصوت كثيرة. والاصل في احياء الموات. حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي. قال من احيا والاحياء يحصل بخمسة اس كما سيذكره المؤلف. يعني - 00:24:30

هناك افعال اذا فعلها المحي ما لك هذه الاية. منفكة عن الاختصاصات منفكة عن الارض خالية عن الاختصاصات ومن في معصوم ملكها. اذا احياها بواحد منهم خمسة التي سيذكرها فانه حينئذ يملكها. ونقول ان الاراضي - 00:24:50

تنقسم الى ثلاثة اقسام. الاراضي التي تقبل اللحية والتي لا تقبل اللحية تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يعلم لها ما لك. ما يعلم لها مالك. ولو كان ميتا. ولا وارث لها ايضا. فان هذه الاراضي - 00:25:10

لا تملك بايش؟ بالاحياء. الا اذا كان المارد غير معصوم. الا اذا كان المارد غير معصوم وهو الكافر الذي لا امن له فان هذه الارض تبني اللحية. اذا القسم الاول الاراضي التي لا يعلم لها مالك. نعلم ان الامان حتى لو لا يوجد احد من ورثة - 00:25:30

ابدا يكون ببيت واحد. ليس لاحد ان يأتي يحيي ويميت. النوع الثاني ما جرى عليه بوجود اثار عمارة في ذلك المكان. جرى عليهم منك لكن لا نعلم له ما لك الان. لا يوجد - 00:25:50

له يعني المالك ليس له اثر الان. كان القرى القديمة التي هجر منها اهلها وبادوا كلهم ماتوا جميعا ولا لا نعلم انها مالك الان فهذه تملك بالاحياء تملك بالاحياء. النوع الثالث من الاراضي ما لم يجري عليه منك ولا يوجد فيه - 00:26:10

في اثر عنوان كالصحاري الموجود الان. لا يوجد فيها اثر بناء ولا يوجد فيها اثر زرع ولا يوجد فيها اثر غراس. هذه تملك هل يشترط ان ولي الامر في الاحياء او لا يشتري؟ المذهب عندنا انه لا يشترط اذن ولي الامر - 00:26:30

فمن احيا هذه من الشارع الله عز وجل وهبنا للمسلمين. من احيا ارض ميتة فهي له. فهي يملكها ويتصرف فيها. هناك مواد لا تملك باللحية. مواد لا تملك باللحية. حتى اذا - 00:26:50

لم يجري عليها منك وهي موات عرفة. موات عرفة والحرم كله لا يولد بالاحياء كذلك ما قرب من عام البلد وتعلق بمصالحه كالطرق وفيناء البلد والمكان الذي ترعى فيه دواب اهل البلد فهذه من الاختصاصات التي لا - 00:27:10

لك بالاحياء. كذلك مقابر المقابر مدفن موتى. هذا لا يملك الاحياء ما هي الامور التي اذا فعلها الانسان المسلم؟ طبعا حتى الذمي يملك اللحية. طيب ما رأيكم في اراضي العلوة التي فتحت عنه كارض الشام ومصر والعراق. هاتونك بالاحياء ولا تؤمن - 00:27:40

هم؟ هي موقوفة. والغريب ان الحنابلة يقولون هنا انها تملك باللحية. هذا من الغراب انها تملك طيب انسان بنى بيتا في مصر مثلا هل يدفع خراجا كما ذكرنا الامام احمد كان يمسح داره ويخرج الخراج. ما - 00:28:10

لان الخراج على ايش؟ ايش؟ احسنت على التي تزرع الاراضي الزراعية فقط. اما الدور ليس لها خراج. الدول ليس لها خراج سواء كان مسلما او كافر ليس لذلك نقول المكوس الان التي تؤخذ على المسلمين مقابل اقامته في بلده. هذا محرم اشد تحريم يعني محرم

تحريم شديد. اذا كانت الاراضي الموقوفة على المسلمين مصر والشام والعراق اذا بنى الانسان فيها بيتا ليس يعني لا بيت ما فكيف بالاراضي التي ليست موقوفة؟ فهذه من باب اولى انه لا يجب عليه ولا - 00:29:10

لا يجوز اخذ المكوس على اقامته في ارضه. ما هي الاشياء التي اذا فعلها المحبي او الانسان المسلم او الذي يملك ويعتبر محيا الارض ويملكها خمسة امور. اولها قال ويحصل الاحياء ويحصل - 00:29:30

بحوزها يعني احاطتها بحائط منيع. جدار منيع ليس حجارة. جدار من الخشب او من الطابوق او من الحجارة. جدار حائر فاذا احاطها احاط ارضا الفين متر مثلا هذا يعتبر ايش؟ محبي ويملك يعني لا يشترط ان يأتي ويبنى او يزرع في الارض لا يشترط هو -

00:29:50

الان ملك الله عز وجل وهبنا هذا الملك من الله عز وجل. فاذا الانسان احاط ارضا بحائط منيع بجدار سور يمنع من خارج هذا السور ان يأتي الى داخل هذه الارض المحاطة فانه يكون محيا ويملكها. يتصرف بما شاء يبنيتها يزرع فيها - 00:30:20

اذا لم يفعل فيها شيء ايضا يعني آآ فهي ملك له. هذا الامر الاول. بحوزها بحائط منيع بحالة منيع يعني يمنع ما وراءه الامر الثاني او اجراء ماء. اذا اجريت ماء في اي مكان فانت - 00:30:40

قد تكون محبي لهذا اجريت ماء في الف متر. اجريت ماء فانك تكون محبي لهذا لكن لو زرعت في الف متر زرع لا تكون محبي مثلا اذا اتينا في بلاد تزرع من ايش؟ الامطار - 00:31:00

تزرع من ايش؟ الامطار وضع البذور في الارض ثم زرع في الف او الفين متر. هل يملكها؟ لا يملك الارض لا الزرع لا تملك بايش؟ بالزر. لكن عندنا هنا تملك. لماذا؟ لان الزعما ايش - 00:31:20

لا الزرع لا يكون الا بالماء وانت اجريت الماء الى الزرع انت ملكت لا بالزرع وانما باجراء ايش؟ الماء باجرام سواء منها او من بئر او من وايت. لا تزرع الا به. الامر الثالث الذي تحيا به - 00:31:40

الارض او قطع ماء لا تزرع معه او قطع ماء لا تزرع معه يعني ارض مليئة بالمياه يمتنع فيها الزرع فانت تذهب وتسحب هذه المياه وتبعدها عن الارض فانت تكون ايش - 00:32:00

تجعلها صالحة للزراعة. فقط مجرد ابعاد الماء وجعلها صالح للزراعة تكون محبي. الف وخمس مئة متر الفين متر بهذه المساحة وتكون مالكا لها او الامر هذا الخامس ها الرابع او حفر بئر اذا حفرت بئرا في اي مكان ووصلت الى مائها هذا شرط. فانك تملك هذه

الارض - 00:32:20

كم تملك المتر؟ هم؟ ايه؟ خمسين درهم. خمسين ذراعا من كل جامعة اذا كانت البئر ايش؟ قديمة عادية يسمونها العادية هي المحفورة سابقا ثم ضمت ثم اتيت انت الان وجدت حفرها تملك خمسين ذراعا تملك خمسين ذراع حولي يعني تقريبا خمس -

00:32:50

شيء مثل حول هذه الليلة. اما الارض الجديدة البئر الجديدة تملك كم؟ نصفها. خمسة وعشرين ذراع خمسة وعشرين ذراعا يعني تقريبا اثنا عشر متر حول هذا البئر انت تملكه. الامر الخامس الذي تحيه او - 00:33:10

شجر فيها اذا غرس شجر في اي مكان مئة متر مئتين متر الف متر غرس شجر فانك ايش؟ تملك هذه الارض. تملك هذه الارض. لو غرت سيجارة واحدة؟ تملكه ولا تملك - 00:33:30

في البر تملك طيب ما مقدار الملك؟ ها؟ احسنت مد الاقصى. مد الاقصى. اذا فرق رس شجرة المدى الذي تصل اليه الاغصان فان تحته كله تملكه. هكذا يكون الاحياء بخمسة وبخمسة امور - 00:33:50

قالوا من سبق الى طريق واسع فهو حق بالجلوس فيه ما بقي متاعه. اذا آ سبق انسان الى مباح وجلس فيه يبيع الناس مثلا فانه يكون احق لكن لا يملك هذا المكان للجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر - 00:34:10

اذا كان يضر وجلس في طريق الناس او طريق ضيق مثلا فانه ليس له ان يجلس فيه ولا حتى ينتفع مكان قال رحمه الله فصل ندخل

فيه ايش؟ الجعانة قالوا يجوز جعل شيء معلوم. يجوز جعل شيء معلوم - 00:34:30

لمن يعمل عملا ولو مجهولة رد عبد ونقطة اه الجعالة عرفها المؤلف او هي ان يجعل الانسان شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا ان يجعل الانسان شيئا معلوما - 00:35:00

لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة. فالجعل اوسع من ايش؟ الايجار. الايجار. اوسع من الايجار والاصل في مشروعية الجعان هي قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير. ولمن جاء به حمل بعير - 00:35:20

جريش الملك الذي فقده. له حمل بعير. وايضا حديث اللذيذ حديث البليغ المشهور قال ويجوز جعل شيء معلوم. اشترط هذا الشرط الاول شروط صحة العلم بالجعل برؤية صفة. شيء معلوم. بمن يعمل - 00:35:40

ولن لمن يعمل عملا يشترط ان يكون هذا العمل هذا الشرط الثاني ان يكون العمل مباح مش شرط ان يكون ايش؟ العمل مباح. ولو مجهولا كرد عبدي. من رد عبدي فله خمسين ريال - 00:36:10

ولقطة وبناء وبناء حائط وبناء حائط. اذا شروط صحة الجعانة ثلاثة شروط الشرط الاول عند الجعل برؤيتها صفة. الشرط الثاني ان تكون منفعة المجاعلة عليه مباحة ويقول الشيخ آآ مرعي في الغاية بل ويتجه لا عبثا لا عبثا كحمل الاثقال - 00:36:30

والمشي عالحبيب تأتي يقول تقول من يمشي على هذا الحبل فله مئة ريال. هذا عقد ايش؟ جيعان ايش؟ صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح ان فيه تعريض ايش؟ الخطأ. او حمل اثقال. ما الذي يستفيد منه؟ او يمشي على الحبل - 00:37:00

كما قال في الغاية. الشرط الثالث ان يكون الجاعل جائز التصرف. قال فمن فعله بعد علمه بعد علمه بايش؟ بالجعد استحققه استحققه. يفهم منه انه لو عمله قبل علمه بجعد فانه لا يستحق ويحرم عليه ان يأخذ من صاحبه شيء - 00:37:20

المنتهى الشيخ منصور. لكن لو اعطاه هدية هذي ما في مشكلة. ولكل الجعال عقد جائز من الطرفين لكل واحد ايش؟ فسقها. فمن عامل او فسخ العامل لا شيء له. لو فسق العامل - 00:37:50

حتى لو بدأ في العمل فانه لا شيء له. ومن جاعل لعامل اجرة عمله فيما ايش؟ فيما لو عمل. بدأ هذا الذي جاعا العامل بدأ في العمل ثم قال خلاص انا اريد ان اترك العقد اريد ان - 00:38:10

نقول عليك ان ايه؟ اجرة عملي وذكرنا هنا شيخ الاسلام يقول كيف تتحول دعالة الى ايش؟ ايجار. المناسب ان يعطيه القسط القسط من ايش؟ الجوع المسمى. هو عمل نصف العمل نعطيه نصف ايش؟ الجوع. هذا قول شيخ الاسلام رحمه الله - 00:38:30

والمثل عندنا يقولون للعامل اجرته مثل عمله. قال وان عمل غير غير معد او غير معد لاخذ اجرة لغيره عام. بلا جعل بلا جعل انسان عمل لغيره عملا وهو غير معد نفسه لمثل ذلك العمل. انت عند الدار مثلا تنزله بعض الفواكه مثلا - 00:38:50

او بعض الاغراض وهي ثقيلة ناديت احد الناس يأتي معك ليساعدك فاتي ثم وذهب بهذا بهذه الفواكه مثلا وهذه البضاعة التي عندك الى الدار هل يستحق هذا جن؟ هم؟ هذا لا - 00:39:20

لانه غير معد نفسه لمثل هذا العمل. لكن لو كان هناك اناس جالسين ينتظرون فقط من يأمرهم بالعام. ها فاتي وبدون ما يعني ان تعقد معه. فناديته فحمل معك الى الدار. او اشتريت جهاز - 00:39:40

من السوق ثم اتيت بشخص عنده سيارة يحمل هذا الجهاز من السوق الى المنزل. ثم تقول انا ما جعلت شي هل هذا يستحق جعلة ولا اجرة ولا يستحق؟ الحقيقة يستحق لانه معد نفسه. اما الذي ليس معد نفسه فلا يستحق. الذي ليس معد نفسه - 00:40:00

للعمل فلا يستحق الا اذا جعلنا جعل. قبل ان يعمل او اجرة. او اجرة. اما اذا عمل باذن فقط بدون جعل ولا اجرة فلا يستحق شيئا. اما الذي معد نفسه لمثل ذلك العمل فهذا ايش - 00:40:20

يستحق ثلاثة احوال اذا جعل له ايش؟ جعل فانه يستحق الجعل. اذا جعلنا اجرة فانه يستحق ايش؟ الاجرة. اذا اذن له في العمل بدون ان يجعل له اجرة ولا جعل. وهذا يستحق اجرة المثل. اذا عمل هذا المعد نفسه بدون - 00:40:40

يطلب منه احد شيء. فهل يستحق شيئا؟ هذا لا يستحق. شيئا. اذا الذي معد نفسه له ثلاثة احوال. والذي ليس معد نفسه له ثلاثة احوال. الذي يعد نفسه للعمل فانه اذا اذن له فله اجرته ايش؟ المثل - 00:41:00

الثانية اذا جعل له جعلاً فله جعل مسمى. اذا جعلت الحالة الثالثة اذا جعلت له اجرة فله اجرة المسماة. اما الذي لم يعد نفسه لمثل هذا العمل فهذا له ثلاثة احوال ايضا. اذا جعل له جعلاً يستحق جعله. اذا جعل له اجرة يستحق الاجرة المسماة - 00:41:20

اذا اذن له في العمل ولم يجعل له لا اجرة ولا جعل فلا يستحق شيئاً. اذا يقول المؤلف ان عمل غير معد لاجرة لغيره عملاً بلا جعل. او معد يعد نفسه للعمل بلا اذن - 00:41:40

فلا شيء له ضعف فيها هذه عبارة اقناع لكنها ناقصة. لكنه هذه المواضع مشكلة في اقصى مقتصرات. لكن الصواب ما فصلناه لكم في المسألة. او معد بلا اذن فلا شيء له فلا شيء له. الا في مسألتين عندنا مذهب. مسألة - 00:42:00

الاولى تحصيل متاع تحصيل متاع من بحر او فلاة. اذا حصلت متاع غيرك متاعك القماش والاجهزة متاع غيرك من بحر في من من حال لو ترك لهلك من حال لو ترك فيه هذا المتاع لهلك - 00:42:20

محل او فلاة فله اجر مثله. وان لم يأذن له ربه. وان لم يأذن له. لان الغالب ان ربه يكون غير موجود كيف يستأذن من ربه فهذا يستحق ايش؟ اجرة مثله. لما فيه من الحث والتغيير على انقاذ الاموال من - 00:42:40

الهالك. الحالة الثانية التي يستحق فيها في رد الرقيق. اذا رد الانسان رقيقاً قابلاً هارباً عن مالكه وسيده فانه يستحق ديناراً او اثنا عشر درهماً. هذا ورد فيه حديث وان كان ضعيفاً - 00:43:00

لكنهم يعملون به هذا ورد في الحديث ان الذي في رد العبد الازق ديناراً او اثني عشر درهماً. وغير هاتين حالتين لا - 00:43:20